وعندنا هذه الزياده تمنع الرد لانه لاسبيل الى رده الزيادة مع الاصل لان البيع لم يرد عليها قصدا فلا
يرد عليها الفسخ لانه انما يرد على ما ورد عليه البيع قصدا لانه نقضه ونقض الشيء لا في محل ثبت فيه
ذلك الشيء محال ولا سبيل الى رده الاصل وحده لان الزياده مبيع فلو سلمت للمشتري بلا ثمن
تكون ربوا **برد قثاء شراه ان قطع وبان فاسدا وكان سمع كذلك البطيخ والجوزات**
والقرع والرمان والبيضات وفيه بالنقصان عندنا رجع ورد ان لم يك شيئا ينتفع
اذا اشترى جوزا او بيضا او قثاء او بطيخا او خيارا فكسره فوجده فاسدا فلم ان يرده على
البائع مكسورا او ياخذ الثمن كله عنده لان الكسر بتسليطه فكان كالموجود منه فلا يمنع الرد كرضاه
به نقد برا وعندنا ان لم يكن منتفعا به يرده ويرجع بالثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا ولا تعتبر
في الجوز والرمان صلاح قشره لان مالية الجوز باعتبار اللب ومالية الرمان باعتبار حباته
وان كان ينتفع به مع فساده لم يرده لان الكسر عيب حادث يمنع الرد لكنه يرجع بحصة نقصان
العيب من الثمن دفعا للضرر بقدر الامكان **كتاب الشفعة وتثبت الشفعة في العقار**
بشركة البقعة لا الجوار لا شفعة بالجوار عند الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام الشفعة
فيما لم يقسم واذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولان ثبوت حق الشفعة على منافاة
الدليل ياي يكون الانسان متملكا مال غيره بغير رضاه الا ان الشرع ورد به فيما لم يقسم وهذا
ليس في معناه للزوم مونة القسمه في الاصل دون الفرع وعندنا يثبت بالجوار ايضا حق الشفعة
لقوله عليه السلام الجار احق بسقبه ويروى بصقبه اي الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا
والباء من صلة احق لا للتسبيب كما زعمه بعضهم واريد بالسقب الساقب اي ذو السقب او تسميه
بالمصدر او وصف به ومنه قولهم داري سقب من داره اي قريبه منها وروي في حديث عمرو
ابن الشريد انه عليه السلام لما قال ذلك قيل له وما سقبه قال شفعته وهذا يشهد لصحة ما
ذكرنا ولان ملكه متصل بملك الدخيل اتصال التابيد والقرار فتثبت له حق الشفعة عند
وجود المعاوضه لدفع ضرر الجوار اذ هو ماده المضار عرفا وقطع هذه المادة بتملك الاصل
اولى منه بابقاء ملك الدخيل لان تضرر الاصيل بازعاجه عن خطة ابائه اقوى من ضرر الدخيل
بمنعه عن استقرار جوار لم يكن قبل ذلك وضرر القسمة مشروع فلا يصلح علة لتحقيق ضرر
غيره وكذا اطلاق قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار يقتضي ثبوت حق الشفعة للجار
فصار ما روي من الحديث معارضا به فيبقى ما ذكرناه بدلا سالما عن المعارض هـ

وهي على قدر سهام الشركاء ويورث الشفعة من هلكا تقسم المشفوعة بين الشفعاء
على قدر سهامهم عند الشافعي رحمه الله حتى لو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها ولاخر
ثلثها ولاخر سدسها فباع صاحب السدس نصيبه اجنبيا واخذ الشريكان المبيع بالشفعة
فعنده تقسم بينهما بالاخماس ثلاثة اخماسه لصاحب النصف وخمساه لصاحب الثلث
لان الشفعة من مرافق الملك لانها لتكميل منافعه فاشبه الربح والغلة والثمرة وعندنا تقسم بينهم على
عدد رؤوسهم لاستوائهم في سبب الاستحقاق وهو الاتصال ولهذا استحق الكل كل واحد
عند تفرده بطلب الشفعة او نقول تفرد صاحب النصف بالخمس من المبيع بعينه تفرده بالموجب
له ولم ينفرد بالموجب له فلا ينفرد به وهذا لان الموجب لثبوت حق الشفعة هو دفع ضرر الدخيل
وانه يندفع عن هذا بثبوته لشريكه كما يندفع عنه بثبوته له وكذا يندفع عن ذاك بثبوته لشريكه كما هو
يندفع عنه بثبوته له فانتفى تفرده بالموجب له فينتفي تفرده به بالضروره بخلاف الربح والغلة
والثمرة لان حصول ذلك بالملك فيكون التفاوت في الملك مستلزما للتفاوت فيما حدث
منه واذا مات الشفيع قبل ان يقضى له بالشفعة ينتقل ما كان له من حق الشفعة بالارث
الى ورثته عند الشافعي رحمه الله لان الوارث يقوم مقامه في القصاص والرد بالعيب وخيار
التعيين وصار كما اذا مات بعدما قضى القاضي للشفيع بالشفعة وعندنا يبطل الشفعة بموت
الشفيع قبل ان يقضى له بالشفعة ولا ينتقل الى وارثه لان زوال ملك الشفيع عما يشفع به
قبل القضاء يبطل الشفعة فلا يمكن القول بانتقالها باطلة الى وارثه بخلاف موته بعد القضاء
لانها لان ملكه بالقضاء تقرر في المشفوعة فصارت كساير امواله منتقلة الى وارثه وهذا
الخلاف نظير الخلاف في ارث خيار الشرط وقد الكلام فيه **وحط بعض من المبيع**
لا يوجب الحط عن الشفيع اذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن لا يسقط المحطوط عن
الشفيع فياخذ الدار المشفوعة بالثمن المسمى في البيع عند الشافعي رحمه الله لان الحط عنده لا
لا يلتحق باصل العقد بل هو هبة من البائع للمشتري وابراء منه اياه وليس يلزم منه ان يكون
المشتري واهبا للشفيع شيئا من الثمن المسمى او مبريا اياه عن شيء منه كما لو حط كل الثمن وعندنا
يسقط عن الشفيع القدر المحطوط من المسمى فياخذ الدار المشفوعة بما بقي من الثمن بعد الحط
لان حط بعض الثمن عندنا يلتحق باصل العقد لانه حينئذ يصير بيعا بلا ثمن وانه منتف
والاخذ بالشفعة ان يوخذ فمشتري الدار عليه العهد اذا اخذ الشفيع الدار من يد

بتمام الورد شرع الحمد ولمنوم
بتأييد ذو الإجلال ولغد افلس
انه نعوم صح